

المبحث الرابع

التفاوت الفسيح بين منهج المُتقَدِّمين وطريق المُعاصرِين من غير ذوي الأهلية في تعليل «الصَّحِيحِين»

مِمَّا يتأكُّدُ التذكير به ابتداءً قبل استجلاء أوجه الاختلاف بين الفريقين: أَنَّ الذي يُسوِّي في أيِّ عِلْمٍ كَانَ، بَيْنَ الرَّجُلِ الْمَعْرُوفِ بِالْعِلْمِ بِهِ وَالْمُدْقَفِ فِيهِ وَالسَّعْيِ فِي تَحْصِيلِهِ، وَالْمَهَارَةِ الْبَحْثِيَّةِ الْمُكْتَسَبَةِ فِيهِ عَبْرِ أَزْمَانٍ مَدِيدَةٍ، وَشَهَادَةِ النَّاسِ لِهِ بِالْدِينِ وَالصَّدِيقِ فِي الْطَّلَبِ؛ وَمَنْ هُوَ دُونَهُ وَمَنْ تَخَلَّفَ عَنِهِ هَذَا الْأَوْصَافِ، بِجَامِعٍ أَنَّ الْكُلَّ بَشَرٌ يُصِيبُ وَيُخْطِئُ؛ إِنَّ الشَّوْسَيَّةَ بَيْنَ هَذِينِ فِي الْعِلْمِ لَيْمَنْ أَفْسَدَ الْقِيَاسَ! وَالسَّبَبُ فِي مَا ابْتَلَيْتُ بِهِ الْأَمَّةَ مِنْ هَذِهِ الْفَوْضَى فِي اسْتَصْدَارِ الْأَحْكَامِ، وَالْعَبْثُ بِمَصَادِرِ تَشْرِيعِهَا.

فَهَذَا الصَّنْفُ الثَّانِي لَا يَحْقُّ لَهُ التَّبَجُّحُ بِنَقَدَاتِ الْفُحُولِ الْقُدَامِيِّ لِلثَّرَاثِ مِمَّنْ سَبَقَ ذَكْرَهُمْ، وَلَا التَّعَذُّرُ بِسَابِقِ نَظَرَاتِهِمْ فِي مَرْوِيَّاتِ السُّنْنَةِ، بِلْ كَانَ الْأَسْتَرُ لَهُمْ التَّحَايُّدُ عَنِ هَذَا الْمَسْلِكِ بِالْمَرْءَةِ إِذْ حَادُوا عَنْ جَادَتِهِمْ تَنْظِيرًا وَتَطْبِيقًا، وَذَلِكَ مِنْ عِلْدَةِ وجوهِ:

الوجه الأول: جِيَادُهُمْ عَنِ منهج المُتقَدِّمين في الصناعة الحديبية وأصولها، وعدم مراعاتهم للضوابط الآلية التي التزموها في التقى، وتراميهم على نقد المتن - أو ما يسميه بعضهم بالنقد الداخلي - دون مراعاة لأحوال الأسنانيد ومراتب الرواية وحيثيات الرواية؛ ومَرَدُ ذلِكَ إِلَى اختلاف الرؤى الفكرية بين الفريقين،

والمقصد من النَّظرِ في السُّنَّةِ ومرتبتها في التَّشْرِيعِ؛ ما أدى إلى تباهٍ في المعايير التَّقدِيمية المُحدَّدة لِلْمُقْبُولِ مِنْهَا والمردود.

فَلِمَّا تَأَفَّرَتْ هَاتَانِ الْمُنْهَجَيَّتَانِ الصَّنَاعِيَّتَانِ فِي نَقْدِ السُّنَّةِ، تَوَسَّعَتْ رُقْعَةُ الْمَنْقُودِ الْمُنْقُوضِ مِنْهَا عَنْ هُوَلَاءِ الْمُحَدِّثِينَ لِصَاحِبِهَا، حَتَّى يَلْغُوا بِهَا قِرَاطِيسَ غَيْرِهَا! فِي الْوَقْتِ الَّذِي ضَاقَ فِي الْبَابِ عَلَى الْمُتَقدِّمِينَ لِتَقْدِيرِ «الصَّحِيحِينَ»، فَلَمْ يُبْلِوُهُمَا إِلَّا أَحَادِيثَ مَعْدُودَةَ، نَظَرًا لِانْفِسَاطِهِمْ بِأَنَّظَارَ دَقِيقَةِ الْأَخْبَارِ، ضَاقَتْ صِدُورُ الْمُعَاصرِينَ عَنْ ذَرْكِ مَآخذِهَا، وَضَبَطَ قَوَاعِدُهَا^(١).

الوجه الثَّانِي: جَهْلُهُمْ بِمَنَاهِجِ الْأَئمَّةِ الْمُتَقدِّمِينَ فِي التَّعْلِيلِ وَالتَّخْرِيجِ وَالاعتبارِ، وَضَعُفَ تَصْوِيرُهُمْ لِكَثِيرٍ مِنْ مَسَائلِ «عِلْمِ الْحَدِيثِ»، أَوْعَهُمْ فِي حَطَايَا عِلْمِيَّةٍ جَسِيمَةٍ فِي أَحْكَامِهِمْ عَلَى الْأَحَادِيثِ الْمَدْرُوسَةِ^(٢).

الوجه الثَّالِثُ: غَلَطُهُمْ عَنْ طُرُقِ الْمُتَقدِّمِينَ وَمَقَاصِدِهِمْ مِنَ التَّصْنِيفِ؛ كَمَا نَرَاهُ مِنْ تَوْهُمِ بَعْضِ الْمُتَعَجِّلِينَ أَنَّ صَاحِبَيِّ «الصَّحِيحِينَ» إِنَّمَا أَخْرَجُوا كُلَّ حَرْفٍ

(١) انظر بحثاً معمروضاً في مؤتمر «الانتصار للصحابيين» مشوروا باسم «المنهجية المنطبقة في تعليل بعض أحاديث الصحابة عند الفتاوى المقدمة» لـ جعيل بن فريد أبو سارة (ص ١٥-٢٠).

(٢) من أمثلة هذا الجهل بقواعد المحدثين في التعليل: ما أغلَّ به حسن السقاف حديث عبد الله بن عمرو المشهور في «صحبي البخاري» (رقم: ٢٦٦٩) وغيره مرفوعاً: «بَلْغُوا عَنِي وَلَوْ آتَيْهُ وَحَدُثُوا عَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرْجٌ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَمَدِّداً فَلَبِثَوْا مَقْعِدَهُمْ مِنَ الْأَثَارِ»، حيث قال في تحقيقه لكتاب «العلو» للذهبي (ص ٣٩): «هذا اللقط لا يصحُّ لأنَّ لفظ رواية مسلم مخالفٌ لذلك، ونقشه: (وَحَدُثُوا عَنِي وَلَا حَرْجٌ...)، وليس حديثاً (حَدُثُوا عَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرْجٌ)؛ فالذَّيْ أَرَاهُ واعتمده: أَنَّ الْيَهُودَ لَا يَقُولُ هَذِهِ الْمَقَالَةَ...».

ثُمَّ أَتَجَهَ إِلَى تَأكِيدِ هَذَا التَّعْلِيلِ الْإِسْتَادِيِّ، بِدَعْوَى أَنَّ الْمَنْ مُخالِفاً لِظَّاهِرِ الْقُرْآنِ. وهذا منه حُرَاءٌ، أَبَدَ مَا يَكُونُ عَنْ مَنْهِيِ الْمُحَدِّثِينَ، فَإِنَّ الْلَّفْظَ الَّذِي عَزَّازَ السقافَ إِلَى مُسْلِمِ حَدِيثِ لِصَاحِبِيِّ آخرٍ، هو أَبُو سعيد الخدري، والحديث الَّذِي رَدَّهُ بِهِ هُوَ عَبدُ اللهِ بْنُ عمُرٍ، فَتَخَرَّجَ الْمُحَدِّثُونَ عَلَى هَذَا مُخْتَلِفِينَ تَمَاماً، كُلُّ مِنْهُمَا حَدِيثٌ مُسْتَقْلٌ بِحَالِهِ، فَيُجُوزُ أَنْ يَنْتَلِعَ لِفَظُ أَحَدِهِمَا بِالْآخِرِ، وَالْحَقُّ أَنَّهُمَا مُتَوَافِقَانِ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى غَيْرِ مُتَعَارِضَيْنِ، وَمَعَ ذَلِكَ أَعْلَمُ السقافَ أَحَدِهِمَا بِالْآخِرِ تَعْلِيماً هُوَ أَوْلَى بِوَصْفِهِ بِهِ وَهُوَ مَثَالٌ لَا تَكَادُ تَجِدُهُ إِلَّا عَنْ هُوَلَاءِ الْمُتَعَالِمِينَ، فَلَا يُعْرِفُ لِهَا الْعِبَتُ نَظِيرٌ فِي كُتُبِ التَّخْرِيجِ وَالْمُعَلَّلِ.

فيهما على وجوه التَّصْحِيحِ والاعتْجَاجِ به! الواقع أنَّهُما يُخْرِجان ما يَتَلَمَّانِ عِلْمَهُ أحياناً، لِمَا قَادَهُمْ لَا تَخْفِي عَلَى الْمُتَّمَرِّسِينَ بِاسْتِدَالِيَّةِ الْمُحَدِّثِينَ فِي الْتَّالِيفِ.

الوجه الرَّابع: تَحَايُدُهُم - فِي الْجَمْلَةِ - عَمَّا تَسْتَوْجِبُهُ الْمَنْهَجَيْةُ الْعُلْمَيْةُ الرَّصِّينَةُ مِنَ الْإِنْصَافِ وَالْمَوْضِوعَيْةِ فِي نَقْدِ «الصَّحِيحِيْنَ»؛ فَإِنَّ أَئمَّةَ الْعِلْلَلِ لَا يُعْطِونَ فِي عَرَضِهِمْ مِنْ نَقْدِ السُّنْنِ بِسَبَبِ عَدَاوَةِ مَذَهَبَيْهِ أَوْ شَخْصَيْهِ؛ بَلْ تَجِدُ جَبَلًا مِثْلَ الدَّارَقَطْنَى يَخْطُى الْبَخَارِيَّ فِي حَدِيثٍ مَا، لَكِنْ يُصْوَبُ حَكْمَ الْبَخَارِيَّ فِي آخِرِ مُخْتَلَفٍ عَلَيْهِ بَيْنَ النَّقَادِ.

فَالإِشْكَالُ أَنَّ دَوْافِعَ الْمَتَّخَرِّينَ مِنْ تَرَامِوا عَلَى الصَّحِيحِيْنَ بِالظَّعْنِ، غَالِبًا مَا يَكْتِبُهُمُ الاتِّحَايَارُ إِلَى المَنْهَبِ الْعَقْدِيِّ أَوِ التَّيَارِ الْفَكْرِيِّ؛ يَكْفِيُ التَّحْصِيفُ أَنْ يَفْهُمُوا هَذَا مِنْ لَعْنِ تَصْرِيحاَتِهِمْ فِي حَقِّ السُّنْنَةِ؛ فَلَقَدْ سَأَلَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَقْلَامِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرَا!

هَذِهِ الْبَوَاعِثُ الْإِبِيدِيُّلُوجِيَّةُ هِيَ بَحْثٌ مِنْ أَبْرَزِ إِشْكَالَاتِ الْفَكْرِ الْحَدِيثِ فِي نَقْدِهِ لِلثَّرَاثِ الْإِسْلَامِيِّ؛ تَرَى الْوَاحِدُ مِنَ الْإِمَامَيْةِ يَرُدُّ كُلَّ حَدِيثٍ يُخَالِفُ اعْتِقَادَهُ بِرِدَةِ الصَّحَابَةِ رض وَلِزُومِ الْوَصِيَّةِ لِعَلِيٍّ رض!

وَالْإِبَاضِيُّ يَضَعُّفُ مِنَ السُّنْنَةِ كُلَّ أَصْلٍ لَا يَجِدُهُ فِي حَفْنَةِ الْكُتُبِ الَّتِي وَرَثَهَا مِنْ أَسْلَافِهِ، وَآخِرَ جَهَمَّاً غَالِبًا فِي تَكْذِيبِ كُلِّ أُثْرٍ يَهْدِمُ مَذَهَبَهُ فِي تَعْطِيلِ الصَّفَاتِ؛ وَذَاكَ حَدَائِيْرُ سَاخِطٍ عَلَى الثَّرَاثِ وَكُلِّ إِسْلَامِيِّ قَدِيمٍ؛ .. وَهُلُمْ جَرَأَا، فَيَحْمِلُهُمْ تَعْصِبُهُمْ هَذَا لِلْطَّائِفَةِ عَلَى تَنَقُّصِ قَدْرِ الشَّيْخِيْنَ فِي نَقْدِ الْمُتَوْنِ لِرَوَايَتِهِمَا مَا يُخَالِفُ قَوْلَهُمْ.

وَأَيْنَ الْوَجْهُ الْآخِيرُ: فَإِنَّ الْأَلْفَاظَ نَفْسَهَا الْمُسْتَعْمَلَةُ فِي نَقْدِ «الصَّحِيحِيْنَ» مُتَنَافِرَةٌ فِيمَا بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ!

فَيَنِيْمَا نَجِدُ تَقْدِيرًا مِنْ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ وَالْفَقِهِ لِلْخِلَافِ وَالْمُخَالَفِ أَثْنَاءَ نَقْدِهِمْ لِبعضِ مَرْوِيَّاتِ الْكَتَابِيْنَ، وَقَبْوِلَهُمُ الْاِحْتِمَالَ فِيهَا بِلْطِيفِ الْعِبارَاتِ، وَتَخْيِيرُ أَسْبِبِ النَّقَادَاتِ فِي أُوْجُو التَّعْلِيلَاتِ، كَقَوْلِهِمْ: هَذَا أَشَبُّهُ، وَهَذَا أَصَحُّ، وَهَذَا خَالِفُهُ

فلان، والأرجح عندي كذا، ونحو هذه العبارات المُحْتَاطة؛ نُصَيَّقُ في مقابلها من كُمْ شراسة الفاظ الطاغعين المعاصرين، وتذكِّريهم الفجُّ للأخبار المُتَقَنَّ على صحتها، بلغة جازمة وساخرة، مع التَّجَنِّي على الشَّيخين بشَئِ الاتهامات والتهكمات.

وكل إباء بما فيه ينضح!

يقول الحجوي^(١): «الذِّين انتقدوا الصَّحِّيحِين - كالراقطني - لم يجرؤوا أن يقولوا في حديثٍ واحدٍ أنه مَوْضِعٌ، أو لم يُقُلِّهُ التَّبَّيِّنُ، أو قالوا في راوٍ واحدٍ من روادِهما وضَاعَ أو كذَابٌ! أو أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْإِلَحَادِ الَّذِينَ أَسْلَمُوا كُرْهًا وصاروا يَكِيدُونَ لِلْإِسْلَامِ بِالزِّيَادَةِ فِي السُّنْنَةِ! كَمَا قَالَ هَذَا الرَّاعِمُ نَقْلًا عَنِ الشَّيْخِ عَبْدِهِ الْمُصْرِيِّ؛ فَهَذِهِ مَقَالَةٌ مُخْتَرَعَةٌ، لَمْ يَجُسُّ أَحَدٌ أَنْ يَطْعَنَ بِهَا فِي الصَّحِّيحِينَ، بَلْ وَلَا سَمِعْنَا أَحَدًا تَجَاسِرُ وَقَالَ ذَلِكَ»^(١).

فكان على ما بيناه قبيحاً بهؤلاء المُخدِّثين أن يتذرعوا بنَقَدَاتِ الأئمَّةِ وتعليلهم لبعض ما في «الصَّحِّيحِينَ»، لتباين ما بينهما في المكانة والمنهج والآلة والأغراض.

وسيزيد انكشف هذا التباين بذكر أمثلة ذلك من تعليلات الأئمَّةِ الأربعَةِ لبعض أخبارهما، لكترة ما ينْقُلُهُ المُعاصرُون عنْهم في هذا البابِ، بعد أن تكلَّمنا إجمالاً عن أئمَّةِ الحديثِ المُتَقَدِّمِينَ، لتبسيطِ المَحْجَةِ على أَنَّ هؤلاءُ الأعلام يَأْبُى بعدهم عن عبثِ المُعاصرِينَ! فأقولُ مُستعيناً بالله تعالى:

(١) «الدفاع عن الصَّحِّيحِينَ دفاعٌ عنِ الإِسْلَامِ» للحجوي الفاسي (ص/ ١١٨).

